

مَصْرُوفَةِ الْيَدِيَّةِ الْمَرْكُزِيَّةِ

من بـ 1103 العنوان البرقي امصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا.رم ن/804

المنشور رقم ا.رم.ن (9/2018)
التاريخ : 13 محرم 1440
الموافق : 23 سبتمبر 2018

السادة/ المدراء العامين للمصارف المحترمين
السيد/ مدير عام شركة معاملات للخدمات المالية المحترم

بعد التحية ...

الموضوع: الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.
وبالإشارة إلى قرار السيد/ رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي.
نهى إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج ، وذلك على النحو التالي:-

- أولاً- ضوابط ووسائل بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية:
- تحول المصارف ببيع النقد الأجنبي للمواطنين للأغراض الشخصية وفقاً لما يلي:-
 1. إجراء حوالات سريعة بالعملة الأجنبية للأغراض الشخصية عن طريق وسترين يونيون (Money Gram) أو موني جرام (Western Union).
 2. إصدار وشحن بطاقات الفيزا (Visa) أو الماستركارد (Master Card) الدولية.
 3. إجراء حوالات مباشرة.
 4. يكون الحد الأقصى لما يتم تحويله للشخص الواحد عبر جميع المصارف العاملة في ليبيا وعبر جميع الوسائل مبلغاً وقدره (10,000.00 دولار أمريكي) عشرة آلاف دولار أمريكي في السنة، شريطة أن يدير حساباً مصرفيًّا طرف المصرف الذي يتم التحويل عن طريقه.
 5. تكون العمولة التي يتلقاها المصرف عن الحوالات السريعة وفقاً لاتفاق مع شركتي الحوالات السريعة (Money Gram) و (Western Union).
 6. تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة.
 7. تكون عمولة إصدار و إدارة البطاقات المصرفية الدولية وفقاً للآتي:

مَصْرُوفَاتِ الْيَبْنَىِ الْمُرْكَبِيِّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصر للبنية - طرابلس - ليبيا

| ر.م | نوع العمولة | قيمة العمولة |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| 1 | اصدار او تجديد البطاقة (تخصم مرة واحدة فقط) على الا تقل صلاحية البطاقة المصدرة عن عامين | بحد اقصى 100 دينار |
| 2 | الشحن | بحد اقصى 20 دينار |
| 3 | إصدار بطاقة بدل فقد / إعادة اصدار | بحد اقصى 150 دينار |
| 4 | عمولة الشراء عن طريق اجهزة نقاط البيع وشبكة المعلومات الدولية "الانترنت" | بحد اقصى 1 دولار امريكي |
| 5 | عمولة السحب النقدي من الات السحب الذاتي الدولي عن كل عملية سحب امريكي 4 دولارات امريكي لكل 100 دولار امريكي | |

ثانياً:- ضوابط بيع النقد الأجنبي لأغراض الدراسة بالخارج:-

- تحويل المصارف ببيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين للدراسة بالخارج وفقاً لما يلي :-

 - 1- حصول طالب التحويل على الرقم المصرفي (CBL-Key).
 - 2- تكون المؤسسة التعليمية المراد تحويل اليها معتمدة لدى هيئة الاعتماد بالدولة بلد الدراسة.
 - 3- تقديم فاتورة بتكاليف الدراسة صادرة عن المؤسسة التعليمية وتتضمن تفاصيل حساب المؤسسة المراد تحويل تكاليف الدراسة اليها.
 - 4- على المصرف إجراء التحويل إلى حساب المؤسسة التعليمية مباشرة.
 - 5- تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة.

ثالثاً:- ضوابط بيع النقد الأجنبي لأغراض العلاج بالخارج :

- تحويل المصارف ببيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين للعلاج بالخارج وفقاً لما يلي :-

 1. يكون الحد الأقصى المسموح بتحويله للشخص الواحد لفرض العلاج مبلغ (50,000.00) دولار امريكي) خمسون ألف دولار امريكي في السنة، أو ما يعادله من العملات الأجنبية.
 2. حصول طالب التحويل على الرقم المصرفي (CBL-Key).
 3. تقديم فاتورة بتكاليف العلاج صادرة عن المستشفيات أو المراكز العلاجية تتضمن تفاصيل رقم حساب المستشفى أو المركز العلاجي المراد تحويل تكاليف العلاج اليهما مصدقاً عليها من السفارة الليبية بدولة المستفيد.
 4. تقديم مايفيد دخول المريض لبلد العلاج (التأشيرة او ختم الدخول). 

مِصْرَ لِيَبْنَ الْمُكَذِّبِ

ص.ب 1103 العنوان البرقى : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

5. تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة.
 6. يطلب تقديم مخالصه نهائية بسداد المبلغ عند انتهاء العلاج .

عليه بطلب إلكم منكم اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

د. مختار الهادي الطويل
مدير إدارة الرقابة على المصادر والتقد

صورة للمادة المحترمين

- ٤٠- المحافظ

٤١- مدير مكتب رئيس مجلس الرئاسة بحكومة الوفاق الوطني

٤٢- وكيل هيئة الرقابة الإدارية

٤٣- وكيل وزارة الاقتصاد والصناعة بحكومة الوفاق الوطني

٤٤- مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة الليبي

٤٥- مدير عام مصلحة الضرائب

٤٦- مدير عام مصلحة الجمارك

٤٧- مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

٤٨- مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

٤٩- مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

٥٠- مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي

٥١- مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

٥٢- مدير وحدة المعلومات المالية الليبية

٥٣- مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سرت - سبها)

٥٤- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والتأكد شؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

٥٥- رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف - للتتابعة

٥٦- القسم المتتابع المصرفية ومراقبة الامتثال

صادر عن الشهري، "م" منشور 162 / 2018م.